بسم الله الرحمن الرحیم

بقی هنا شیء و هو ان الایات لا ناسخه و منسوخه و لا الثانی بیان احد شقی التخییر بل الاول فی زمان عدم بسط الید و الثانی فی زمان بسط الید و الوجه فی ذلک ان مقتضی قوله تعالی

قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (توبه29)

ان الکفار یجب ان یکونوا تحت ایدی المؤمنین و لا استقلال لهم بل یجبهم اعطاء الجزیه علی رغم انفهم فلایبقی مع ذلک استقلال لهم حتی یکونوا مخیرین بین الرجوع الی النبی ص او استقلالهم فی القضاء بل یجبهم الخضوع لحکم النبی کما یقتضی قوله تعالی و هم صاغرون

مع ان الظاهر من الداله علی الحکم او الاعراض انهم مخیرون بین الرجوع و عدم الرجوع بل الظاهر من آیه الجواز فی بدئه و استدامته ان القوم مذمومون و لیسوا مع النبی و الاعراض فیه شیء من الخوف منهم حیث قال:

سماعون للکذب اکالون للسحت فان جاؤوک فاحکم بینهم او اعرض عنهم و ان تعرض عنهم فلن یشروک شیئا و ان حکمت فاحکم بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین

فالقوم الذی فعلهم السماعه للکذب معناه انهم جواسیس بقرینه قوله تعالی فی سوره المائده(49) وَ مِنَ الَّذينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرين و اکالون للسحت معناه انهم یاکون الحرام من الربا و الرشا فی الحکم و غیر ذلک مع ان الیهود فی حکومه الامام لایجوز لهم الربا و الرشوه و امثال ذلک فان الربا و الرشوه یخربون بناء الاقتصاد و الثروه و یوجب الفقر

فلو کان النبی مبسوط الید و لیس للیهود کیان و قوه فلامعنی لهم فی الخلافات من الرجوع او البقاء علی حکم انفسهم و هل یجوز الحاکم للجواسیس و المخربین للامور ان یکونوا فی محله و مجتمع لهم امیالهم و لهم انتخاب الحاکم و القاضی و یفعلون ما یشاؤون مع انهم سماعون للکذب اکالون للسحت بل یجب علی الامام ان یاخذ منهم الجزیه و هم صاغرون و مستسلمون لحکم الاسلام وهذا مقتضی قوله تعالی:

و انزلنا الیک الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیه من الکتاب و مهیمنا علیه فاحکم بینهم بما انزل الله و لاتتبع اهوائهم عما جائک من الحق

فارجاعهم الی ملتهم او الحکم بینهم بید الحاکم حسب بسط یده و لعل هذا هو الظاهر من امر امیرالمؤمنین الی محمد بن ابی بکر من اراجاع الذمیه الی اهله فان معناه ان هناک مجتمع لهم یعیشون لهم قضائهم و مستقلون

**مسألة 5 الحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين‌ أو إحراقه بالنار أو رجمه. و على قول أو إلقاء جدار عليه فاعلا كان أو مفعولا، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.**

**اما الثلاثه الاولی فلصحیحه** مالک بن عطیه:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِاللِّوَاطِ أَرْبَعاً يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مِنْكَ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ (وسائل28ص151)

و اما الرجم فلما مر من الروایات و ان حکم اللاطی و الملوط الرجم الا ان اللاطی یرجم اذا احصن کما فی صحیحه علاء بن الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ(بن یسار) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ (وسائل28ص154)

و ما دل علی الرجم و ان کان غیر معمول فی بعض مدلوله و هو عدم الرجم اذا کان اللائط غیر محصن عند المشهور الا ان الرد فی بعض الملول لایوجب رد الروایه باتا فان المشهور افتی بالرجم و انه احد افراد القتل فی اللاطی و الملوط

نعم القاء الجدار لانص علیه الا ما فی الفقه لعلیبن بابویه القمی:

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً وَ ابْنَتُهُ وَ يُصْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ الْخَبَرَ(فقه الرضا ص 287)

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ‏(مقنع ص439)

و الظاهر عمل الاکثر بما فی المقنع و فقه ابیه

اقول یمکن الخدش فی الرجم و اهدام الجدار بضعف الدلیل لانالاول معرض عن العمل بالروایه و الثانی مرسل و مع الشک یدرء فیبقی الثلاثه و هو المتیقن نعم المستفاد من الثلاثه القتل بالسیف فلو کان للسیف بدیل عند العرف فلاضیر فی اعماله کما فی الیوم من اعمال البندق و الرصاص بدل السیف او القتل بالقاء الحبل علی رقبته و اختناقه و ان کان الوقوف علی النصوص یقتضی الوقف علی الثلاثه و اما احد الثلاثه فاختیاره علی الحاکم فان قوله علیه السلام فی صحیحه مالک بن عطیه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ ظاهره ان الثلاثه امره بید الحاکم و انه مخیر و له ان یخیر المحدود او یعمی بنفسه فان رسول الله حکم بالثلاثه و هو الحاکم و معلوم انه صلی الله علیه و آله اجری علی المحدود احد الثلاثه

و اما جواز الاحراق بعد القتل فلصحیحه العرزمی من قول امیرالمؤمنین علیه السلام قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْ‏ءٌ قَالَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ

هذا و لکن فی روایه العرزمی المنقول عن ولده محمد بن عبدارحمن تتمه و هی:

ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا

و التتمه داله علی الاحراق خاص بالمنکوح و الظاهر انه واجب و لایسری هذا الی سائر الموارد فلامعنی للمرجوم ان یقطع راسه او المقتول ان یلقی من شاهق او یهدم علیه الجدار اذ هذا من اللغو